رطوبة تماسح من خفيه من القشب بفتح القاف
وسكون المعجمة العذرة اليابسة عند اهل اللغة ع تامل
بهذا اهل اراد ان لا ينقل القشب من موضع الى موضع اخر اذ لما
اراد لئلا ينجس اعلا الخف وهو ما فوق العقب الى الكعبين
وبهذا الوجه الثاني الذي اراده وقوله وان كان في اسفله
طين فلا يمسح حتى يزيله تكرار باتفاق الشروح لم تظهر
له فائدة ولما انهي الكلام على الطهارة انتقل يتكلم على
المقصد الاعظم بعد الايمان وهو الصلاة مقدما بيان
الاوقات التي لا تصح الصلاة الا بها فقال باب
في بيان معرفة اوقات الصلاة وفي رواية الصلوات وفي
بيان معرفة اسمايها اما معرفة الاوقات فواجبة على كل
مكلف امكنه ذلك ومن لا يمكنه قلد غيره كالاعمى والاوقات
جمع وقت وهو الزمان المقدر للعبادة شرعا وهو اما وقت
ادا او وقت قضا ووقت الادا اما وقت اختياري او وقت
ضروري والوقت الاختياري اما وقت فضيلة او وقت توسعة
واما الصلاة فالمراد بها في الشرع الركعات والسجدات وهي
مشتقة من الدعا التي تشتمل عليه عند الاكثر اهل العربية
والفقها وتسمية الدعا صلاة معروف في كلام العرب وهي
مما علم وجوبها من الدين ضرورة فان استدل عليها

ثمن

ثمن باب تحصيل الحاصل وجاحد وجوبها كافر مرتد يستتاب
ثلاثة ايام فان تاب والا قتل وكذلك باقي اركان الاسلام
ولوجوبها شروط خمسة الاسلام والبلوغ والعقل وارتفاع
دم الحيض والنفاس ودخول وقت الصلاة زاد عياض وبلوغ
الدعوة وهي اعظم العبادات كلها لانها فرضت في السما
ليلة الاسرى وذلك بمكة قبل الهجرة بسنة بخلاف ساير
الشرايع فانها فرضت في الارض واختلف في كيفية فرضها
فعن عايشة رضي الله عنها انها قالت فرضت ركعتين
في الحضر والسفر فاقرت في السفر وزيدت في الحضر وقيل فرضت
اربع ركعات ثم قصر منها ركعتان في السفر واما معرفة
اسمايها فواجبة ايضا لان بها يقع التمييز والتعيين
لانه ان لم يعين الصلاة فصلاته باطلة اتفاقا وقد بدا
الشيخ بصلاة الصبح فقال اما صلاة الصبح فهي
الصلاة الوسطى عند اهل المدينة وهي صلاة
الفجر الداخلة على الصبح الاول المنفصل لاهل الهاص
الاعراب وجوابه اما ياتي وقد ذكر لها ثلاثة اسما الصبح
والوسطى والفجر وبقي رابع وهي الغداة والصبح مشتق
من الصباح وهو البياض وقيل من الصباحة وهي الجمال والفجر
مشتق من الانفجار وتسميته لاهل المدينة انها الوسطى بمعنى

Copyright © King Saud University